الكان عليه وهو باطل قطعا واذا ثبت العموم في هذه العبارة وقد
صرح فيها بالتسوية بين المقيم منهم بهذا المكان والوارد اليه من اي مكان
كان لزم قطعا جواز توليه الشيخ من غير اهل المكان وهذا امر قطعي لا
تردد فيه بهذه الطريق التي قررناها **وجه عاشر** وهو انه
لو كان المراد بقول الواقف وشرط ان يكون شيخ الصوفه منهم لامن غيرهم
ما اقامات الشيخ واريد تنزيل يد له لم يذكرها في صدر الكتاب ويفتتح
الكلام بالكان توخر الى اواخر كتاب الوقف عند ذكر ما اذا سافر بعض الجماع
كاجرت به عادة كتب الاوقاف ان يذكروا حكم السفر والموت في ذيل
الكلام بعد الفراغ من الاصول والمقاصد وقد وقع في كتاب الوقف
هذا عند الكلام على حقوق الملك انه بدا اولا بالمقاصد والاصول
ثم ختم بذكر من سافر من المالكيين ومن توفي منهم فذكر السفر والموت
مقترنين في ذيل الكلام كاجرت به العادة فتلك اعني كامله بتقرير
الصواب في هذه العبارة كافلة والمقصود بتقرير ذلك انما هو بيان
العلم لا الحرمي حيث لو كانت القضيه متعلقة بالغير واستقيت فيها
لاملك بذلك ولو كانت العباره صريحة في غير ذلك اكنا في غيبه
عن هذا التقرير بامرين احدهما الشرط الذي صرح به من محبة
المشايخ وليس خرقه التصوف وحصول الكون من جماعة المكان بشرط
صادر من بعضهم والله اعلم بالصواب

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع الكلام
الان في ثلاثه مسايل متعلقه بالاجتهاد احدها هل الاجتهاد موجودا
الان اولا والثانيه هل المجتهد المطلق مراد فالاجتهاد للمجتهد
المستقل او بينهما فرق والثالثه هل المجتهد له ان يتولى المدارس
الموقوفه على الشافعيه مثلا اولا وكل من المسايل الثلاث جوابها
منقول ومنصوص للعلما بل ومجمع عليه لاخلاف فيه صادر من

عالم

عالم والمانيه نزاع ومكابرة من غير العلما الموثوق بهم وقد كنت الفت
في العام الماضي كتابا سميته الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان
الاجتهاد في كل عصر فرض وهو كتاب جليل حافل فيه نفايس متعلقة
بالاجتهاد والخص هنا منها ما يتعلق بهذه المسايل الثلاث فنقول
اما المسيلة الاولى فالجواب عنها من وجهين احدهما ان العلما من جميع
المذاهب متفقون على ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل
عصر وواجب على اهل كل زمان ان يقوم به بعضهم وانه متى قصر فيه
اهل عصر حيث على العصر عن مجتهد انثوا كلهم وعصوا باسرهم ومن اشار
الى ما ذكرناه الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني وصنف
اعني المزني كتابا في ذلك سماها افساد التقليد ومن نص على ما ذكرناه
من الفريقة وتاتيم اهل العصر باسرهم عند خلو العصر عن مجتهد فضلا
صرحا الماوردي في اول كتابه الحاوي والروياني في اول البحر
والقاضي حسين كالتعليقه والزبيري في كتاب المكث وابن سراقه في
كتاب الاعداد وامام الحرمين في باب السير من النهايه والشهرستاني
في الملل والنحل والبغوي في اول والغزالي في البسيط والوسيط
وابن الصلاح في ادب القضا والنووي في المهذب وفي شرح مسلم والشيخ
عز الدين بن عبد السلام في مختصر النهايه وابن الرفعه في المطلب والزركشي
في كتابيه القواعد والبحر وذكر ابن الصلاح ان ظاهر كلام الاصحاب
ان المجتهد المطلق هو الذي يتادي به فرض الكفايه واما المجتهد المقيد
فلا يتادي به الفرض فهو كلا يمه اصحابنا نصوا صراحة على ان
الاجتهاد في كل عصر فرض كفايه وان اهل العصر اذا قصروا فيه اثموا
كلهم وممن نص على ذلك من ايمة المالكيه القاضي عبد الوهاب في
المقدمات وابن القصار في كتابه في اصول الفقه ونقله عن مذهب
مالك وجمهور العلما والقرافي في التنقيح وابن عبد السلام المالكي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)